

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصور ومصطفى حسيب
عباس محمود .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « متعة » • اختصاص « الاختصاص النوعى » •

المتعة • انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية • علة ذلك •

(٢) أحوال شخصية « نفقة ، متعة » • دعوى « سماع الدعوى » •

النص فى المادة (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على عدم سماع دعوى النفقة عن مدة
ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى • عدم جواز اعماله فى شأن المتعة •
علة ذلك •

(٣) أحوال شخصية « التظليق ، متعة » •

المتعة • استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه •
علة ذلك •

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الاختصاص بنظر دعوى
المتعة معقود للمحكمة الابتدائية لأن المتعة ليست من المسائل التى تختص بها
المحكمة الجزئية والمنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من لأئحة ترتيب المحاكم
الشرعية ومنها نفقة الزوجة لإختلاف المتعة عنها إذ تستحق هذه النفقة مقابل
إحتباس الزوج لها بينما سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى
المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والأصل فى التشريع
بها - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية هو جبر خاطر المطلقة ... وفيها ما يحقق
المعونة التى تقبها من الناحية المادية على نتائج الطلاق .

٢- النص فى المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أنه « لا تسمع

دعوى النفقة عن مده ماضيه لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى هو نص - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - خاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق ، مما مقتضاه عدم جواز أعمال هذا النص في شأن المتعة .

٣ - المشرع الإسلامى جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بإيقاعه فإذا تدخل القاضى فى الأحوال التى يكون فيها الحكم بتطبيق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا - وعلى مذهب الحنفية يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه فى شأن إستحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابه عنه ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بإستحقاق الزوج للمتعة من عبارته «إذا طلقها زوجها لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء إستعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابه شرعية مثل القاضى ، ولجوء الزوجة إلى القاضى لتطبيقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضارته فيه إكراه لها على طلب التطلق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافق به الرضا بالطلاق .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٥٥ سنة ٨٢ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعن للحكم بفرض متعه لها عليه ، وقالت بياناً لدعواها أنها كانت زوجته ومدخولته بصحيح العقد وإذ حكم نهائياً فى الدعوى رقم ١٨٨ سنة ٧٩ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة بتطبيقها

عليه ومن حقها الحصول على متعتها فقد أقامت الدعوى . وفي ٢٦/٤/١٩٨٣ .
حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي مبلغ ٣٠٠٠ ج متعة للمطعون عليها .
إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣١٨ سنة ١٠٠ ق القاهرة . وفي
٨٤/٢/٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في
هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي
برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت
جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم
المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من ثلاثة وجوه أولها : أخطأ الحكم في
قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى ،
ذلك لأن المتعة مثل نفقة الزوجة التي تختص المحكمة الجزئية بالحكم في المنازعة
فيها طبقاً للمادة الخامسة من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية وثانيتها : أخطأ الحكم
في قضائه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي أكثر من سنتين ما بين
طلاق المطعون ضدها وإقامتها دعوى المتعة ذلك أن المادة (١) من القانون
رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تنص على أنه «لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر
من ستة نهايتها تاريخ رفع الدعوى» . والوجه الثالث : أخطأ الحكم في قضائه
بالمتعة للمطعون ضدها لأنها رفعت الدعوى بتطبيقها وطلقت بحكم القاضي
بما يفيد رضاها بالطلاق في حين أنها لا تستحق المتعة إلا إذا كان الطلاق واقعاً
من الزوج نفسه بدون رضاها ولا بسبب من قبلها طبقاً للمادة ١٨ مكرر
من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

وحيث إن النعي مردود في وجهيه الأول والثاني بما هو مقرر - في قضاء
هذه المحكمة - من أن الإختصاص بنظر دعوى المتعة محقود للمحكمة الابتدائية
لأن المتعة ليست من المسائل التي تختص بها المحكمة الجزئية والمنصوص عليها في
المادتين ٥ ، ٦ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية ومنها نفقة الزوجة لإختلاف
المتعة عنها إذ تستحق هذه النفقة مقابل إستباس الزوج لها بينما سبب الحق في

المتع هو الطلاق المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ٢٩ . والأصل في التشريع بها - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية هو جبر خاطر المطلقة ... وفيها ما يحقق المعونة التي تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٥ سنة ٢٠ على أنه « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى » هو نص - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - خاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق ، مما مقتضاه عدم جواز أعمال هذا النص في شأن المتعة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي وبعدم سماع الدعوى فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . والنعي في وجهه الثالث غير سديد ذلك أن المشرع الإسلامي جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بإيقاعه . فإذا تدخل القاضي في الأحوال التي يكون فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا - وعلى مذهب الحنفية - يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه في شأن إستحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضي نيابة عنه . ولا يغير من ذلك ما ورد في نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ بإستحقاق الزوجة للمتعة من عبارة « إذا طلقها زوجها » لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعي من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء إستعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضي . لما كان ذلك وكان لجؤ الزوجة إلى القاضي لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضارة فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافق به الرضا بالطلاق وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستخلص سائغا من الحكم بتطليق المطعون ضدها على الطاعن أن طلاقها وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .